

Distr.: Limited

5 April 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الأربعون

فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

البند ٨ من جدول الأعمال

النظر في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون

الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية

في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي

للبروتوكول الملحق بها والمتعلق بالمسائل

الخاصة بالملكية الفضائية

تعليقات على تقرير الأمانة وأمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
(A/AC.105/C.2/L.225)، مقدم من وفود الدول الأعضاء في وكالة الفضاء
الأوروبية، والدول المتعاونة مع تلك الوكالة، الأعضاء في لجنة استخدام
الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١- ظلت وفود الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، والدول التي أبرمت اتفاقات تعاون مع الإيسا (بولندا والجمهورية التشيكية وكندا وهنغاريا واليونان)، تؤيد، منذ البداية، المبادرة التي اتخذها اليونيدروا في اللجنة الفرعية القانونية، والرامية إلى إعداد دراسة عن العلاقة بين مشروع الإتفاقية والمشروع الأولي لبروتوكول الملكية الفضائية، من ناحية، وصكوك قانون الفضاء، بما فيها معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، من الناحية الأخرى. (لا تتناول هذه الورقة سوى العلاقة بين مشروع الصكين القانونيين لليونيدروا وقانون الفضاء الخارجي، وليس جوانب القانون الخاص الدولي البحتة.)

٢- ولدى النظر في التقرير المشترك الذي أعدته أمانة اليونيدروا ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، تود الوفود أن تبدي التعليقات وتطرح الأسئلة الواردة أدناه، لأجل مساعدة اللجنة الفرعية القانونية في أعمالها باعتبارها لجنة خبيرة في قانون الفضاء. وتؤكد الوفود بذلك تأييدها لمبادرة اليونيدروا.

٣- يسعى مشروعاً السكنيين القانونيين لليونيديروا (مشروع الإتفاقية والمشروع الأولي لبروتوكول الملكية الفضائية) إلى إنشاء نظام يسهّل، من خلال توفير ضمانات وتعهدات من جانب الدول ومن جانب المستثمرين الخصوصيين، تمويل السلع المتنقلة عالية القيمة التي يقصد أن تتحرك عبر الحدود، والتي أخذت تصبح، لهذا السبب، موضوع نظم قانونية وطنية متعددة.

٤- والسلع التي يعتمزم إرسالها إلى الفضاء مشمولة بالأهداف المبينة في المشروع الأولي لبروتوكول الملكية الفضائية. ويبدو أن من الواضح أن من صاغوا تلك الأهداف كان قصدهم هو إنشاء المشروع الأولي لبروتوكول الملكية الفضائية بالإستناد - ببساطة - إلى مشروع بروتوكول الطائرات. غير أن ذلك النهج لا يراعي الاختلافات الموجودة، على الصعيد التقني والتشغيلي والقانوني، بين الكترونات الطائرات، والماكينات، والأجسام الفضائية، مثلاً. ويلاحظ أن المشروع الأولي لبروتوكول الملكية الفضائية يثير عدة مسائل بشأن علاقته بقانون الفضاء دون أن يجيب عليها. وهذه المسائل هي:

(أ) تتحرك الأجسام الفضائية في مداراتها بسبب ظاهرة الجاذبية الأرضية الطبيعية. وتلك المدارات يمكن أن تكون على ارتفاعات مختلفة (مدار أرضي منخفض أو متوسط أو تزامني)، ويمكن أن تظل الأجسام الفضائية في الفضاء لعشرات أو مئات بل آلاف السنين؛

(ب) بعد إطلاق تلك الأجسام الفضائية، لا تعبر الحدود الوطنية، لأن إتفاقية الفضاء الخارجي، التي أصبح ما يقرب من مائة دولة أطرافاً فيها، تقرر أن الفضاء الخارجي لا يمكن أن يصبح موضوع أي شكل من أشكال الإمتلاك الوطني. ويمكن لكل بلد أن يستغل الفضاء الخارجي ويستخدمه، أيأ كانت درجة تنمية ذلك البلد (المادة الأولى)؛

(ج) الدول مسؤولة، على الصعيد الدولي، عن الأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها هيئات خصوصية (المادة الرابعة). ولذلك يقع على عاتق الدول واجب ممارسة الولاية القضائية والرقابة على جميع الهيئات المعنية. ويجب أن يتحسد ذلك على نحو ملائم في التشريع الوطني. ومن الواضح أن الشركات التي تيسر تمويل الأنشطة الفضائية (المصارف، شركات التأمين، إلخ). لن تقوم كلها، بنفسها، بأنشطة فضائية. بيد أن الدول ستحتفظ برباقتها وولايتها القضائية على هذه المسألة، لما لها من صلة بالأنشطة الفضائية، ولذلك ستحتفظ الدول بمسؤوليتها الدولية المناظرة؛

(د) يمكن أن تقع على عاتق الدول أيضاً مسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، أيأ كانت الوضعية القانونية للهيئة الخاضعة للولاية القضائية للدول والتي قامت بتلك الأنشطة الفضائية، سواء أكانت هيئة خصوصية أم عمومية. ومن المشروع التساؤل عن الجهة التي ستتحمل المسؤولية، من حيث المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، وماذا سيحدث عندما توجد مع الدول هيئات خصوصية ضالعة في مهمة معينة؟ وهل هناك أي التزام على عاتق المشغلين والمستعملين بأن يكفلوا وجود غطاء تأميني ملائم؟ وماذا سيحدث إذا نتج عن المهمة الفضائية حطام فضائي؟

(هـ) وثمة مسألة رئيسية تتعلق بحالة ملكية الجسم الفضائي. فوفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي (المادة السابعة)، لا تتأثر ملكية الجسم عند اطلاقه ووضعه في المدار. وقد ظهر عدد من الحالات المتعلقة بنقل الملكية في الفضاء الخارجي (مثل Westat VI و Palapa B). ومن المرجح أن يحصل في المستقبل ازدياد في عدد الأجسام الفضائية التي تستعاد من الفضاء الخارجي بفضل وسائل النقل الجديدة التي تملك قدرات مماثلة لقدرات مكوك الفضاء. وهنا أيضاً يمكن التساؤل عما سيحدث عندما تستعاد الأجسام الفضائية التي أصبحت غير فعالة جزئياً في أداء مهماتها الرئيسية لكنها ما زالت تستخدم في أداء مهام أخرى. فهل ستشارك الدولة المطلقة في نقل الملكية الموافق لذلك؟ وهل سَتُبَلِّغ الدولة المطلقة على الأقل باستعادة الجسم الفضائي؟

٥- وتقوم مسألة الملكية إلى مسألة تعريف الجسم الفضائي وتسجيله:

(أ) فالمشروع الأولي لبروتوكول الملكية الفضائية يحتفظ بعبارة "الملكية الفضائية" التي هي عبارة غامضة ولم تعرّف بعد. فمفهوم "الملكية الفضائية" أوسع من مفهوم "الجسم الفضائي". ولا يستخدم قانون الفضاء هذه العبارة وإنما يستعمل عبارة "الجسم الفضائي" التي هي شاملة إلى حد كبير وتغطي وتشمل مفهوم "الملكية الفضائية". وثمة تعبير أحسن يمكن استعماله في بروتوكول الملكية الفضائية، وهو "الموجودات الفضائية" (وهو تعبير مشار إليه في التقرير المشترك)، بالرغم من أن ما هو هام في النهاية هو التعريف الفعلي لمفهوم "الجسم الفضائي" الذي هو مستخدم حالياً في المعاهدات الخاصة بالفضاء. فتعريف "الجسم الفضائي"، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الفضاء، تشمل أيضاً أي معدات أو أدوات أو مكون أو مرسل - مجاوب أو منصة أو مناوول روبوتي، الخ، مركب داخل "جسم فضائي" أو على متنه. ويمكن أن يكون هنالك عدة مالكين لأجسام فضائية متفاعلة، كالمرسلات - المجاوبة المستخدمة في الاتصالات الفضائية، وهؤلاء المالكون هم في موضع يمكنهم من اتخاذ قرار بشأن نقل ملكية ممتلكاتهم؛

(ب) وتنص اتفاقية التسجيل على انشاء سجلات وطنية تكون تحت مسؤولية دول الاطلاق، كما تنص على انشاء سجل للأمم المتحدة. وتذكر الاتفاقية قائمة من المعلومات الدنيا التي ينبغي تدوينها في السجل. ولكن لا يوجد أي حكم بشأن هوية مالكي الأجسام الفضائية أو نقل الملكية في المدار أو انهاء البعثة أو تطورها. وإن لمن البديهي، في الحقيقة، أن دولة السجل يجب أن تعلم في كل الأوقات، بسبب التبعية الدولية التي تقع على عاتقها، بهوية مختلف الأطراف المعنية وبالأستخدام المقصود للجسم الفضائي عناصره. وفي الوقت الحالي، لا تسجل الدولة المطلقة الا الجسم الفضائي بكامله ولا تقوم بتسجيل وعناصره الجزئية. لذلك، يبدو من الضروري اشتراط ادراج معلومات أكمل في السجل وجعل الدول الأطراف في نصوص اليونيدروا ملزمة أيضاً بصكوك قانون الفضاء (بقدر ما يتعلق الأمر ببروتوكول الملكية الفضائية).

(ج) يشير المشروع الجديد للبروتوكول أيضاً إلى العناصر الأرضية اللازمة للتحكم في الجسم الفضائي وتشغيله (يمكن أن تكون الانشاءات الأرضية ملكاً لدول مختلفة أو منظمات دولية أو شركات من القطاع الخاص). فكيف سيكفل البروتوكول امكانية الوصول إلى هذه العناصر الأرضية واستعمالها وكذلك امكانية الوصول إلى معلومات وبيانات سرية مثل "شفرات الوصول إلى المعلومات" واستعمالها؟ وماذا

سيحدث في حال احتفاء مالك الجسم الفضائي، تاركا في المدار عددا من الأجسام دون تحكّم لفترة طويلة، علما بأنه قد لا يكون ممكناً ضمان تغطية تأمين مناسبة لتلك الأجسام في تلك المرحلة؟ (كان يمكن أن تكون هذه هي حال السواتل التي تحتوي على الايريديوم). وفي هذه الظروف، يبدو أن التبعة الدولية التي تقع على الدولة المطلقة هي التي ستظل قائمة؛

(د) في هذا السياق أيضا، ينبغي النظر بعين الحد في مسألة إدراج الرخص والمسائل ذات الصلة بالمسؤولية والتبعة بموجب قانون الفضاء، في نطاق مشروع بروتوكول الملكية الفضائية. ولا يزال مجهولاً بعد ما اذا كانت مشاكل ادراجها أقل من مزاياها المحتملة؛

(هـ) ويركز التقرير المشترك على مسألة السلطة المشرفة وعلى أمين السجل. وقد استوحيت الأفكار بشأن هذه المسألة من النهج الذي تتبعه منظمة الطيران المدني الدولي عندما اعتبر أن ذلك الدور بشأن بروتوكول ملكية الفضاء يمكن أن يناط بالأمم المتحدة (مكتب شؤون الفضاء الخارجي؟). ومع أن الاشارة إلى اللجنة الفرعية القانونية لتكون السلطة المشرفة يمكن أن تتسبب في مشاكل مستعصية نظرا لطابعها غير الدائم و (شبه) التنظيمي - السياسي، فانه قد يكون من اللازم توضيح دور اللجنة الفرعية، وذلك مثلا من حيث التأكد مما اذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في اطار بروتوكول الملكية الفضائية ستظل موافقة لقانون الفضاء الراهن. اضافة إلى ذلك، لا يذكر التقرير المشترك الموارد اللازمة للمكتب لكي ينفذ تلك المسؤوليات الجديدة (التمويل، الموظفون، الخبرة الفنية، الخ). فهل سيكون ممكنا للمكتب ولليونيدروا أن يقوموا بتقييم لما سيحتاج اليه من موارد جديدة وعواقب تلك الاحتياجات على المهمة الحالية لمكتب شؤون الفضاء الخارجي؟

(و) أخيراً، يذكر التقرير المشترك، على صواب، أنه سيكون من الهام الحصول على رأي الاتحاد الدولي للاتصالات، خصوصا فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على نقل الترددات والمواقع المدارية. لذلك، متى سيتوفر هذا الرأي؟

٦ - لا يقصد من قائمة الاعتبارات هذه أن تكون حصرية.